

الفرق - آثاره - الخلع [21]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فان الفراق بين الزوجين له اسباب - 00:00:03

في الفقه الاسلامي فمن اسبابه الشائعة الطلاق ومن اسبابه ايضا الخلع ومن اسبابه اللعان ويحصل الفراق بين الزوجين بسبب الموت او بسبب الفسق وتترتب على الفراق بين الزوجين اثار من تلك الاثار - 00:00:25

العدة ومن تلك الاثار الحضانة وتسقط النفقة ايضا في بعض الحالات وايضا من تلك الاثار الاحداث في بعض الحالات وايضا حرمة الاستمتاع في بعض الحالات كل هذا سنتناوله ان شاء الله - 00:00:59

وستنطرق اليه كل موضوع في حينه باذن الله تعالى سبب من اسباب الفراق بين الزوجين هو الخلع والخلع دل عليه القرآن الكريم في قول الله سبحانه وتعالى ولا جناح عليهما فيما افتدت به ان ظن الا يقيمه حدود الله - 00:01:27

ودللت عليه ايضا السنة النبوية وعرف الفقهاء رحمهم الله تعالى طلاق بعوض مقصود راجع الى جهة الزوج فقالوا الخلع طلاق بعوض مقصود راجع الى جهة الزوج تأتي معنا - 00:01:57

خلال الشرح بيان محترازاتي هذا التعريف والطلاق عند فقهائنا الشافعى رحمهم الله تعالى او الخلع عند فقهائنا الشافعية رحمهم الله تعالى يعتبر طلاقا وليس فسخا للخلع عند فقهائنا الشافعية رحمهم الله تعالى - 00:02:28

يعتبر طلاقا وليس فسخا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ان الخلع له خمسة اركان الركن الاول هو الزوج والركن الثاني هو البعض وركن الثالث هو ملتزم العوز والركن الرابع هو العوز والركن الخامس هو الصيغة - 00:02:53

مرة اخرى الزوج والبعض وملتزم العوز والعوز والصيغة فاما الزوج فشرطه حتى يصح خلعه ان يكون من يصح طلاقه فالضابط في هذا الباب ان من صح طلاقه صح خلعه وان من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه - 00:03:28

وذلك لأن الخلع طلاق كما تقدمت الاشارة اليه واما البعض فشرطه ان يكون ملكا للزوج وبالتالي فاذا كان الزوج يملك البعض فان الخلع يصح وبناء على هذا الشرط نفهم انه يصح الخلع - 00:04:02

حتى مع الزوجة في حالة الطلاق الرجعي لأن الزوج لأن الزوج يملك البعض في حال الطلاق رجعين ولا يصح الخلع مع المرأة البائن اي التي طلقت طلاقا بانيا واما العوز - 00:04:30

فسشرطه ان يكون هذا العوز مقدورا على تسليمه وشرطه ايضا ان يكون هذا العوز معلوما فاما اذا كان العوز مجهولا فان الخلع يصح - 00:04:52

بمهر مثل وليس بالمسمي اذا كان الخلع قام على عوض مجهول فان الخلع يصح بمهر مثل وليس بالمسمي والشرط الثالث ان يكون العوز مقصودا اي مما يقصد للانتفاع فلا يصح - 00:05:16

الخلع على نحو دم وحشرات لانها ليست مقصودة اذا كان العوز دما او حشرات فان الخلع لا يصح ويقع الطلاق رجعيا ويشترط ان يكون العوز راجعا الى جهة الزوج فاذا كان العوز - 00:05:48

ليس راجعا الى جهة الزوج فان الطلاق بارك الله فيكم يقع رجعيا. ولا يكون خلعا اذا يشترط في العوز ان يكون مقدورا على تسليمه وان يكون معلوما فاذا كان مجهولا - 00:06:17

فان الخلع يصح بمهر المثل وكذلك اذا كان العوز مما يقصد لكنه ليس مالا كالخمر مثلا فان الخلع يصح بمهر المثل واسرار الى

ذلك العلامة ابن رسلان رحمة الله تعالى في الزيد فقال - 00:06:38

اما الذي بالجهل اما الذي بالخمر او مع جهلي فانه يجيز مهرا مثلي واما اذا كان الخلع قام على عوض غير مقصود كدم وحشرات
فانه لا يصح خلعا ويقع طلاقا رجعيا - 00:07:03

وكذلك اذا كان العوض راجعا الى غير جهة الزوج فانه لا يصح خلعا ويقع طلاقا رجعيا وهذا تفصيل مهم في المسألة والركن الرابع من
اركان الخلع الصيغة والصيغة قد تكون صريحة - 00:07:28

وقد تكون كنایة فالصيغة الصريحة هي لفظ الخلع ولفظ المفادات وصرائح الطلاق طرائق الطلاق ولفظ الخلع والمفاداة اذا ذكر مع
المال اذا قرنا بالمال اذا الفاط الخلع الصريحة هي واحد شرائح الطلاق - 00:07:52

اللفظ الثاني الخلع اذا ذكر مع المال اللفظ الثالث المفاداة اذا ذكرت مع الماء والقسم الثاني الفاط الخلع التي هي كنایات وذلك بكنایات
الطلاق مع ذكر المال او لفظ الشراء مثل بعتك نفسك بالف - 00:08:23

فتقبل فان هذا من الكنایات واذا وجد العوض فهو خلع وان لم يوجد العوض فهو طلاق راجعين وطبعا سیأتي الكلام ان شاء الله تعالى
بتفصيل في احكام الطلاق ان الكنایات - 00:08:55

لا يقع بها الطلاق الا مع النية بخلاف الشرائح فان الطلاق يقع بها ولا تفتقرها الى نية واما البازل للعوض فقد تكون الزوجة هي التي
تبذل العووظ هي الذي هي التي تدفع العووظ - 00:09:20

مقابل الطلاق وقد يكون البازل للعووظ اجنبي وليس الزوجة قد يكون قد يكون بازل العووظ اجنبيا وليس الزوجة اذا بادروا العوظي
لا يشترط ان يكون الزوجة فقد تكون الزوجة هي التي تبذل العووظ - 00:09:47

وقد يكون بازله اجنبيا ثم نقول بارك الله فيكم ان الاصل في الخلع انه مكروه الا لحاجة بان خاف الا يقيم حدود الله وبالتالي نقول
الخلع له حالتان الحالة الاولى انه يكره بلا حاجة - 00:10:15

والحالة الثانية انه يباح عند الحاجة كأن يخافوا الا يقيموا حدود الله لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم فان فلا جناح عليهما فلا
جناح عليهما فيما افتدت به ان ظن الا يقيم حدود الله - 00:10:47

هذه جملة من الاحكام التي تتعلق بالخلع والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته - 00:11:15